تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
43/169	3764/ل/د2/2022 لعام 1443هـ	1443/08/24هـ، الموافق 2022/03/27م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
2543/ل. س/2022 لعام 1443هـ	1443/11/23هـ الموافق 2022/06/22م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
اكتتاب		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى متضمنة أنه يمتلك محفظة استثمارية لدى شركة (أ)، قام من خلالها بشراء (57,000) حق أولوية لأسهم خزينة بنك (أ)، ثم قام بالاكتتاب في (32,600) حق أولوية منها، ولم يكتتب بالمتبقي وهو (24,400) حق أولوية، وأن الشركة المدعى عليها قامت ببيع هذه الحقوق، واستولت على قيمتها البالغة (50,264) ريالاً. وطلب إلزام الشركة المدعى عليها بدفع قيمتها، ودفع تعويض قدره (100,000) ريال سعودي عمّا أصابه من ضرر من جرّاء ذلك، وتعليق الترخيص وفرض غرامة مالية على المدعى عليها.

وقد نُظرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية قرار رقم 3764/ل/د2/2022 لعام 1443هـ القاضي بصرف النظر عن الدعوى لإقامتها على غير ذي صفة.

وأُبلغ المدعي بنسخة من القرار بتاريخ 1443/09/03هـ، فتقدم بتاريخ 1443/09/17هـ بمذكرة استئناف طعناً عليه، متضمنةً الآتي:

"أسباب الطعن على قرار لجنة الفصل وتشمل الآتي:

أولاً: إن الشركة المدعى عليها هي ذي صفة أصيل وهي مملوكة بالكامل لبنك (أ) وقد قامت عمداً بمخالفة أنظمة وقوانين هيئة السوق المالية.

ثانياً: قد اختارت رضاً من غير إجبار أخذ حقوق الاولوية ثم بيعها ثم تحصيل ثمنها ثم إعطائها لبنك (أ) وعدم إعادة قيمتها إلى مالك حقوق الأولوية بعد بيعها.

ثالثاً: إن اصدار مؤسسة مالية مدرجة تعميماً يخالف أنظمة وقوانين هيئة السوق المالية هو أمر باطل ولا يعتد به ويجب أن تحاسب عليه ويجب أن لا يبنى عليه ضياع حق يطالب به صاحبه.

رابعاً: هيئة السوق المالية ترفض إعادة رفض الشكوى على بنك (أ) (الشركة المالكة للشركة المدعى عليها)، بحجة أن الشكوى تم رفعها سابقاً على الشركة المتسببة في الخسارة، فإذا كانت الشركة التي قامت بأخذ الحقوق التي تملكتها بمالي ثم باعتها ثم تصرفت بها غير مسؤولة عن أفعالها والبنك الذي يملكها لا يمكن إعادة رفع الشكوى عليه من هيئة سوق المالية، لأنه ليس الطرف الذي تصرف بحقوقي وأموالي، فكيف تسترد الأموال المسلوبة، ولما لا يعاقب من يخالف أنظمة وقوانين هيئة السوق المالية".

ثم أجمل المدعي طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب إلزام الشركة المدعى عليها بسداد قيمة حقوق الأولية بمبلغ إجمالي قدره (50,264) ريالاً، وبتعويضه عن الأضرار المادية والمعنوية التي تحملها بمبلغ إجمالي قدره (100,000) ريال، وبطلب تعليق الترخيص الممنوح للشركة المدعى عليها، وبفرض غرامة مالية عليها قدرها (3,000,000) ريال، استناداً إلى المادة (الواحدة والستين) من نظام السوق المالية.

وحيث تم تبليغ الشركة المدعى عليها بمذكرة الاستئناف المقدمة من المدعي، فقد تقدم موظف (أ) في تاريخ 1443/09/23هـ بمذكرة جوابية، تضمنت الآتي:

"إن مذكرة المدعي الاستئنافية برقم بدون وتاريخ 1443/09/17هـ لم تورد جديد يستوجب الرد والإجابة، ومنعاً للتكرار، فإننا نتمسك بما جاء في قرار الدائرة الأولى رقم 3764/ل/د/2022/2 لعام 1443هـ الصادر في الدعوى رقم 43/169 ونطلب تأييد القرار الابتدائي".

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إن الاستئناف قُدِّم خلال المدة المحددة واستوفى متطلباته النظامية، فإنه يتعين قبوله شكلاً.

وفيما يتعلق بالمذكرة الجوابية المقدمة من الشركة المدعى عليها، وحيث تبين للجنة الاستئناف وفقاً ورد في وقائع هذه الدعوى ومستنداتها أن مقدّم المذكرة الجوابية عن الشركة المدعى عليها

لم يتقدم بما يثبت كونه وكيلاً أو محامياً أو ممثلاً نظامياً مرخصاً له في المملكة، وحيث إن المادة (الخامسة) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية نصت وجوباً على عدم قبول أي دعوى أو مرافعة أو طلبات أو مذكرات تُقدَّم إلى اللجنة بالمخالفة لأحكام هذه المادة، فإن اللجنة تنتهي إلى عدم قبول المذكرة الجوابية المقدمة من الشركة المدعى عليها.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من المدعي على طلب إلزام الشركة المدعى عليها بسداد قيمة حقوق الأولوية بمبلغ إجمالي قدره (50,264) ريالاً، وبتعويضه عن الأضرار المادية والمعنوية التي تحملها، وبطلب تعليق ترخيص الشركة المدعى عليها، وفرض غرامة مالية عليها.

وباطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف من صرف النظر عن الدعوى لإقامتها على غير ذي صفة، استناداً إلى الأسباب الواردة في قرارها، الذي تحيل إليه لجنة الاستئناف منعاً للتكرار.

وحيث اطلعت لجنة الاستئناف على الأسباب التي بُني عليها القرار محل الاستئناف، وأوجه الاعتراض عليه، فقد استبان لها صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قضائها وسلامة الأسباب والأسانيد التي أقامت عليها هذا القضاء وموافقة ذلك للقواعد المقررة في هذا الخصوص، الأمر الذي تؤيد معه لجنة الاستئناف ما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف محمولاً على أسبابه.

وأما ما أورده المدعي في مذكرته الاستئنافية، فلم ترَ فيه لجنة الاستئناف ما يؤثر في صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قرارها.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 3764/ل/د2/2022 لعام 1443هـ.

منطوق قرار لجنة الفصل
صرف النظر عن الدعوى لإقامتها على غير ذي صفة.